

162 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الزبيدي رحمه الله تعالى كتاب الحدود واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الضرب بالجريد والنعال عن ابي هريرة - 00:00:01

رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال اضربوه قال ابو هريرة فمن نضارب بيده والضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم اخذك الله. قال لا تقول هكذا لا تعينوا - 00:00:26 عليه الشيطان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:46

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود الحد لغة هو ما يحجز بين الشيئين ويمنع اختلاطهما - 00:01:06 وقيل ان الحدود الشرعية من جلد او قطع يد او غير ذلك من الحدود الشرعية سميت حدودا لهذا المعنى لانها تحجز وتمنع ولهذا الحدود الشرعية تعتبر زواجر وجوابر في الوقت نفسه. تعتبر زواجر لانها تحجز وتمنع - 00:01:36 تخوف الناس من اقرار هذه الاعمال او الجرائم حتى لا ييؤ الانسان بهذه العقوبة الدنيوية اضافة الى ما هو متوعد عليه. بعقوبة في الآخرة فالحدود زواجر بمعنى انها تزجر الناس عن هذه الاعمال - 00:02:16

وفي الوقت نفسه جواجر بمعنى انها تجبر ما حصل لمقارف ذلك الذنب من نقص حصل له بسبب الذنب فقطع يد السارق مثلا هذه العقوبة فيها جبر للنقص الذي حصل له بالسرقه جلد الزاني غير المحصن يكون فيه جبرا للنقص - 00:02:50 الذي حصل له في هذه المعصية وتطهيرها له فهذه العقوبات هي من باب التطهير وجبر النقص. ولهذا تعد جواجر وزواجر تجبر النقص وتزجر عن مقارفة آ مقارفة الذنب قال باب الضرب بالجريد والنعال - 00:03:19

فيما يتعلق بما كان الحد فيه الجلد قد اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب اي الخمر قال قال اضربوه. قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه. فلما انصرف - 00:03:50 قال بعض القوم اخذك الله قال بعض القوم اخذك الله يعني دعا عليه بالخزي اخذك الله قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان لان الدعاء على العاصي بالخزي او اللعنة - 00:04:16

او قبحك الله يقال له او اهلكك الله او اذكك الله او كل ما كان من الدعاء من هذا القبيل هذا كله من من معونة الشيطان عليه كل ذلك من معونة الشيطان على آ على هذا العاصي. والاصل - 00:04:45

ان يدعى بالمعافاة يدعى بالهداية يدعى بالصلاح لا يكون عوناً للشيطان عليه يدعو عليه بالهلاك او باللعنة او بالخزي وانما يدعو بالهداية بالصلاح بالعافية بالمعافاة. ويحمد الله الذي عافاه مما ابتلاه به - 00:05:13 ويحمد الله الذي عافاه مما ابتلاه به ويدعو يدعو لآخيه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تعين عليه الشيطان. لا تعين عليه الشيطان. وهذا جانب يغفل عنه يغفل عنه كثيرا وينظر الانسان الى عظم الخطأ ويسارع الى - 00:05:36

اللعن او الدعاء على المرتكب لتلك المعصية بالخزي او العار او غير ذلك من الامور يكون ذلك من من المعونة للشيطان عليه. وهذا

المعنى الذي جاء في في هذا الحديث جاءت به آثار - 00:06:05

تعد من التطبيق العملي آآ للصحابة رضي الله عنهم لما وجه اليه النبي عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك ما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب

التوبة عن عبد الله ابن زيدان قال قطع لص فجعل الناس يدعون عليه. قطعت يده فجعل - 00:06:25

ناس يدعون عليه فقال ابو ברزة الاسلامي وعائز ابن عمرو يا ايها الناس لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم واحمدوا الله الذي

عافاكم. لا تكونوا اعداء للشيطان على اخيكم واحمدوا الله الذي عافاكم. وروى ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود رضي الله عنه

00:06:50 قال اذا رأيت

قَارِفْ ذَنْبَا فُلَا فُلَا تَكُونُوا إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَاكُمْ قَارِفَ ذَنْبَا فُلَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ. إِنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اخْزِهِ اللَّهُمَّ الْعَنَ وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ

العافية. وفي بعض الروايات قال ولكن قولوا - 00:07:22

تاب الله عليه غفر الله له ونحو ذلك. تاب الله عليه غفر الله له. قال فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كنا لا نقول في احد شيئا

حتى نعلم على ما يموت فان - 00:07:48

له بخیر علمنا او قال رجونا ان یکون قد اصاب خیرا وان ختم له بشر خفنا علیه وان ختم له بشر خفنا علیه عمله. ایضا جاء فی هذا

00:08:08 - المعنى اثر عظيم جدا عن -

عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ولتأمله جيدا فما احوجنا الى تأمله فى تعاملنا مع العصاة ومن يقارف الذنوب. رواه ذكرها ابن كثير

فی تفسیرہ فی اوائل سورة غافر قال اورده عن ابن ابی حاتم بسنده - 00:08:28

يزيد ابن الاصم قال كان رجل من اهل الشام ذو بأس اى شدة وقوة وكان يفد الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يفد اليه من الشام

ففقده عمر یعنی مزی وقت طویل ما ما یفد - 00:08:58

ما يراه عمر ففقده عمر فقال ما فعل فلان ابن فلان؟ ما فعل فلان ابن فلان؟ قالوا يا امير المؤمنين تابعوا في هذا الشراب. يتابع في

هذا الشراب يعنى اخذ يتعاطى الخمر - 00:09:18

يتابع في هذا الشراب قال فدعا عمر رضى الله عنه كاتبه فقال له اكتب من عمر ابن الخطاب الى ابن فلان سلام عليك. اما بعد فاني

احمد فانى احمد اليك الله الذى لا - 00:09:37

اله الا هو غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير ثم قال لاصحابه ادع الله لايحكم ثم قال لاصحابه

ادعوا الله لاختيكم ان يقبل بقلبه وان يتوب الله عليه - 00:10:00

فجمع بين امرين رضى الله عنه الوصية للعاصي التذكير وطلب الدعاء له من اخوانه ان يهديه الله ان يتوب عليه وان يقبل بقلبه. فلما

00:10:24 - بلغ الرجل فلما بلغ الرجل كتاب عمر جعل

الا يقرأه ويردد؟ غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب قد حذرني عقوبته ووعدني ان يغفر لي. حذرني عقوبته شديد العقاب.

ووعدني ان يغفر لي غافر الذنب فجمعت الاية انظر تفقه الرجل في الاية حذرني عقوبته شديد العقاب امرني ان اتوب واستغفر -

00:10:44

غافر الذنب دعانی الیه. وعدنی ان یمغفر لی. قال ابن کثیر ورواه ابو نعیم ای فی الحلیة. وزاد فلم یزل یردد یرددها علی نفسه. یردد

الاية وهذا من التداوى بالقرآن والاستشفاء به. اخذ يرددها على نفسه ثم بكى ثم نزع فاحسن النزع - 00:11:14

ما معنى نزع اقلع نزع يعنى اقلع عن الذنب اقلع عن تعاطى الخمر واحسن النزع يعنى احسن فى الاقلاع عنه وتركه كلياً واحسن

النزع. فلما بلغ عمر رضي الله عنه خبره قال هكذا فاصنعوا - 00:11:41

قال هكذا فاصنعوا فاذا رأيتم اخاكم زل زلة فسددوه ووقفوه. وادعوا الله ان عليه ولا تكونوا اعوانا للشيطان عليه. ولا تكونوا اعوانا

للشيطان عليه. وهذا جانب حقيقة يغفل عنه يغفل عنه كثيرا مع العصاة الذين تورطوا في بعض المعاصي في بعض الذنوب ما يجدون

00:12:05 - من

ثق بهم نصحا ودعوة وتذكيرا ودعاء له بظهور الغيب ان يقبل الله سبحانه وتعالى بقلبه وان يتوب عليه لا ان الانسان عوناً له الشيطان عليه. وهو يكون عوناً للشيطان عليه بالدعاء على اخيه - [00:12:35](#)

مثل يقول لعنه الله اخزاه الله قبحه الله ونحو ذلك. او مثلاً اه يجابهه. بكلمات شديدة قاسية تجعله يزداد نفرة من الصالحين وقرباً من الفاسدين والمفسدين نعم قال رحمه الله تعالى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حداً على احد فيموت فاجد في نفسي - [00:12:55](#)

الا شارب الخمر فانه لو مات وديته. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسناه قال وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حداً على احد فيموت فاجد في نفسي يعني احزن و - [00:13:27](#)

اه اتألم وتأثر فاجد في نفسي الا شارب الخمر. الا شارب الخمر وخص شارب الخمر لانه لم يقدر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قدراً مضبوطاً في اه كم - [00:13:52](#)

يكون له من جلدة فلذلك يقول ما اقامت حداً على احد فيموت فاجد في نفسي يعني تأثر او الا شارب الخمر فانه لو مات وديته. فانه لو مات وديته. وآآ العلماء اجمعوا ان - [00:14:17](#)

من اقيم عليه حد من حدود الشرعية من مثلاً قطع يد او مثلاً جلد او نحو ذلك فمات فمات فلا يلحق من اقام عليه الحد ما دام انه في حدود الحد الذي اذن به شرعاً - [00:14:43](#)

على ذلك موته فلا يلحقه شيء. لا يلحقه شيء. لكن علي رضي الله عنه بسبب ما يتعلق احد الخمر وانه لم في شيء مضبوط في في قدر ما يكون الرجم اللي شارب الخمر الجلد لشارب الخمر فقال - [00:15:03](#)

الا شارب الخمر الا شارب الخمر فانه لو مات يعني عند اه اقامة الحد عليه وجلده وديته اي اه عوضت اهله الدية او او دفعت اه اه الدية واعطيت الدية لمن يستحقها من اه ذويه - [00:15:23](#)

وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يثنه وهذا هو التعليل كونه وجد في نفسه انه لم يسن اي ليس في حد آآ معين مضبوط من قول عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمه الله تعالى تحت - [00:15:43](#)

ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يكره من لعن شارب الخمر. عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلاً كان على النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً. وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:03](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاوتي به يوماً فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم عنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه ما علمت - [00:16:23](#)

انه يحب الله ورسوله. قال باب ما يكره من لعن شارب الخمر من لعن شارب الخمر يراد هنا باللعن اي بالتعيين. لان ثمة فرق بين اللعن بالتعميم واللعن بالتعيين فالنبي عليه الصلاة والسلام لعن شارب الخمر. لعن شارب الخمر. وآآ - [00:16:43](#)

آآ لعن في الخمر عشرة. منهم شارب الخمر هذا لعن بالتعميم. لعن بالتعميم امين واما المعين ممن ارتكب كبيرة من الكبائر سواء شرب الخمر او غيره من كبائر الذنوب فانه لا - [00:17:10](#)

بالتعيين لا يلعن بالتعيين يعني هذا الوعيد الذي هو هذا الوعيد الذي هو اللعن لا يلحق المعين توافق الشروط وظوابط هناك موانع من الحاق الوعيد به لكن اللعن بالتعيين جاء عن النبي - [00:17:32](#)

لعن بالتعميم جاء عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً. وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه - [00:17:55](#)

وسلم قد جلده في الشراب فاوتي به يوماً فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم عنه ما اكثر ما يؤتى به ما اكثر ما يؤتى به يعني وقد شرب آآ الخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:18:15](#)

تلعنون فوالله ما علمت ما علمت آآ انه يحب الله ورسوله. انه يحب الله ورسوله وهذا فيه اثبات المحبة محبة العبد لله ولرسوله عليه

الصلاة والسلام وفيه ايضا ان هذه المحبة تقوى وتضعف وتزيد وتنقص وان هذه المحبة اه نقصها - [00:18:35](#)

قد يترتب عليه وقوع الذنب وارتكاب اه الخطيئة. وكل ما كملت هذه المحبة وقويت في القلب قوي الاتباع والبعد عن آا المعاصي والذنوب. قد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني - [00:19:05](#)

جعل سبحانه وتعالى الاتباع علامة على قوة المحبة وصدقها وتمامها قال عليه الصلاة والسلام لا تلغوه. وهذا في موضع الشاهد للترجمة. قال لا تلغون لان اللعن من باب الوعيد. اللعن من باب الوعيد. الوعيد منه اللعن - [00:19:25](#)

منه نفي الايمان ومنه آا الدعاء بدخول النار او الحرمان من من دخول الجنة كل هذا من الوعيد كل هذا من الوعيد. والوعيد يحكم به بالعموم كما جاءت به النصوص - [00:19:55](#)

يحكم به للعموم كما جاءت به النصوص. اما المعين فقد يرتفع. قد يرتفع عنه الوعيد بالتوبة مثلا بالتوبة قد يرتفع عنه الوعيد. قد يشرب مثلا الخمر ثم بعد ساعة بعد ساعة ينزع عنه مثل ما مر معنا في قصة الرجل - [00:20:15](#)

الذي نزع عنه ولم يعد. تركه فمثل هذا يعني قد يتوب قد يتوب قد تحسن خاتمته قد تكون هناك يعني اه قد يكون هناك ندم على تلك الذنوب او غير ذلك من الامور - [00:20:46](#)

لا يلحق الوعيد بالمعين. لا يلحق الوعيد بالمعين. ولهذا مر اه عن ابن مسعود رضي الله عنه ما ذكر عن اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انهم لا يشهدون ولكن ينظرون بما يختم له فان ختم له بخير قال رجونا له الخير - [00:21:14](#)

واذا ختم له بشر اشفقوا عليه وخافوا عليه من ذنوبه واعماله. التي اه ارتكبها ومعاصيه التي اقترفها نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لعن السارق. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - [00:21:34](#)

الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. قال باب السارق واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق. لعن الله السارق - [00:21:57](#)

وهذا لا يتنافى مع الذي قبله باب ما يكره من لعن شارب الخمر. لان لعن السارق هنا في الحديث بالتعميم والمنهي عنه في الباب الذي قبله بالتعيين والحكم واحد في السارق وشارب الخمر والزاني وغيرهم. والمرابي وكل الكبائر. كل - [00:22:17](#)

الكبائر المعاصي يكون فيها اللعن بالتعميم كما جاءت به آا النصوص واما المعين فان الحاق هذا الوعيد به لا يكون الا وفق ضوابط وشروط وانتفاء موانع دل عليها كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله والسلام عليه فقوله في هذا الحديث لعن الله السارق - [00:22:47](#)

هو من هذا القبيل لعن بالتعميم وليس بالتعيين نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وفي كم يقطع - [00:23:17](#)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. وعنها رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن - [00:23:37](#)

حجفة او ترس. نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في من جن ثمنه ثلاثة دراهم. قال باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وفي كم - [00:23:57](#)

يقطع يعني ما هو هل في كل المال ولو كان قليل جدا؟ او ان هناك قدر معين اذا سرقه وما زاد عليه تقطع فيه اليد. تقطع فيه اليد. اورد اه حديثين عن عائشة - [00:24:17](#)

وحديثا عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع دينار قاعدا ربع دينار هذا الحد الادنى فما كان اقل من ذلك لا تقطع فيها اليد لكن هذا - [00:24:37](#)

لحد ربع دينار وما كان مثله في القيمة او زاد عليه او زاد عليه فانه وفيه تكون فيه يكون قطع اليد. وقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. المراد به حفظ اموال الناس من ان يعتدى عليها. المراد به حفظ اموال الناس بان يعتدى عليه - [00:24:57](#)

لكن لو ان انسانا اعتدى على اخر فقطع يده كم دية اليد ديتهم خمس مئة دينار. خمس مئة دينار واذا سرقت هذه اليد اذا سرقت ربع دينار قطعت مع ان ديتها خمس مئة دينار لو قطعت - [00:25:27](#)

لماذا؟ لان هذا حفظ للاموال وهذا حفظ للأيدي من ان يعتدى عليها الاموال وهذا حفظ للأيدي من ان يعتدى عليها حفظ اليد اعظم وشأنه اعظم. ومقام الانسان والندم مائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم. امر الدم والاعتداء على الانسان في في بدنه اعظم من ان - [00:25:52](#)

يعتدى عليه في ماله. قال وعنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن محجن. او مجن. في زمن مجن. اه وقد - [00:26:23](#)

ذكر العلماء ان هذا محمول على انه كان في ربع دينار فصاعدا. كذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقيل ان ربع الدينار صرفه يعادل - [00:26:43](#)

ثلاثة دراهم نعم قال رحمه الله تعالى كتاب المحاربين واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب كم والادب قال عن ابي بردة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في - [00:27:03](#)

من حدود الله عز وجل. قال كتاب المحاربين في الاصل من اهل الكفر والردة والمحاربين هم من يخرجون على الناس عدوانا بالسلاح اه اه اعتداء عليهم واشهار السلاح ورفع السيف ومقاتلة الناس هؤلاء يقال لهم محاربين - [00:27:27](#)

ذكر ابوابا منها كما في هذا المختصر كم التعزير والادب؟ والتعزير يراد بها العقوبات التي ليس فيها حد. والادب يعني تأديب الوالد لولده والمعلم لطالبه والمراد ربي لمن يربيه ويؤدبه. قال عن ابي بردة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:57](#)

ما يقول لا يجلد فوق عشر جلدات. الا في حد من حدود الله. والمراد بحدود الله هنا اي المعاصي المعاصي التي حرّمها الله فلا يجلد في فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اي الا في معصية من المعاصي التي - [00:28:27](#)

حرّمها الله نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قذف العبيد. عن ابي هريرة هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة - [00:28:47](#)

الا ان يكون كما قال. قال باب قذف العبيد. قذف العبيد يعني هل فيه حد؟ كالا حرار ودلت السنة انه لا حد على قاضي في مملوكه في الدنيا. لا حد على قاذف مملوكه في الدنيا لكن - [00:29:07](#)

اذا كان آآ قذفه وهو بريء مما قذفه به فانه يقام عليه يوم القيامة يقام عليه الحد يوم القيامة يجلد يوم القيامة الا ان يكون اي المملوك كما قال. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت ابا - [00:29:27](#)

صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكا وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال اه يوم القيامة يستوي الاحرار والعبيد. يستوي الاحرار والعبيد نعم - [00:29:47](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب الديات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - [00:30:07](#)

قال كتاب الديات واورد تحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - [00:30:22](#)

في فسحة من دينه اي في سعة من دينه ما لم يصب دما حراما اي اذا اصاب دما حراما ضيقا على نفسه ضيق على نفسه تضيقا شديدا باصابته للدم الحرام لانه اقحم نفسه في - [00:30:42](#)

لا مخلص منها لا مخلص منها الذنوب الاخرى من سرقة او غير ذلك يمكن مثلا اعادة الحق الى اهله لكن اذا قتل شخصا اذا قتله بقتله له ذهب نفس الشخص فيكون تورط ورطة لا مخلص - [00:31:02](#)

منها لان من قتله ذهب انتهى فارق هذه الحياة ولهذا يقول ابن عمر رضي الله عنهما ان من ورطات في الامور التي لا مخرج لمن وقع فيها سفك الدم. الحرام بغير حلة - [00:31:22](#)

سفك الدم الحرام بغير حله نعم. قال رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا

كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت - [00:31:42](#)

اخفي ايمانك بمكة من قبل يعني ان من اظهر الايمان من اظهر الايمان لا يقتل لا يقال انه اظهر الايمان تعودا من القتل لانه لا يدري

ماذا تنطوي على عليه القلوب؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [00:32:02](#)

للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي مانا مع قوم كفار فظهر ايمانه فقتلته. يعني ظنا منك عندما قتلت انه ان ما اظهر الايمان تعودا من

القتل فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة من قبل تخفي ايمانك بمكة من قبل وهذا - [00:32:22](#)

الحديث ليس على شرط المختصر لان البخاري رحمه الله تعالى انما رواه تعليقا. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري

رحمه الله تعالى باب ومن احيائها فكأنما احيا الناس جميعا - [00:32:42](#)

قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا. قال باب ومن احيائها

ومن احيائها جاء في الاصل عن ابن عباس رضي الله عنهما من حرم قتلها الا بحق - [00:33:04](#)

فكأنما احيا الناس جميعا لان الناس جميعا يسلمون منه بذلك. اذا كان على هذه العقيدة وعلى هذه هذا الايمان واورد عن عبد الله ابن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس - [00:33:24](#)

فمنا وليس منا هذه انما تقال في كبائر الذنوب وعظائم الاثام نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى

باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين. قال عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم

امرئ مسلم يشهد - [00:33:45](#)

لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة. قال باب قول الله تعالى ان

النفس بالنفس اولها وكتبنا عليهم فيها اي اليهود في التوراة ان النفس بالنفس اي النفس مأخوذة - [00:34:15](#)

النفس مقتولة بها واورد تحت هذه الترجمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل كم امرئ مسلم

يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس والثيب الزاني والسارق - [00:34:35](#)

التارك الجماعة. والشاهد من الحديث الجملة الاولى النفس بالنفس اي من قتل نفسا معصومة بغير حق فانه وجب بذلك القصاص.

ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب. وقوله آآ قوله آآ - [00:34:59](#)

اه لا يحل دم امرئ مسلم اقامة هذه الحدود انما هو مخصوص بولي الامر انما هو مخصوص بولي الامر فهو الذي تقام على اه يديه اه

يتولى اه اقامة اه الحدود - [00:35:21](#)

لا ان احد الناس وافرادهم يتولون ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من طلب من طلب

دم امرئ بغير حق قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة. ملحد في الحرم

ومبتغ في - [00:35:41](#)

الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهري قدمه. قال باب من طلب دم امرئ بغير حق اي ما حكمه دل الحديث الذي

ساقه رحمه الله ان هذا من عظائم الذنوب وموجبات غضب الله سبحانه وتعالى وسخطه وبغضه - [00:36:07](#)

لفاعل ذلك. واورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ابغض افعل تفضيلا

اي اشد الناس بغضا الى الله ثلاثة. ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية - [00:36:29](#)

طلبوا دم دم امرئ بغير حق ليهريق دمه. وهذا هو موضع الشاذ من الحديث. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري

رحمه الله تعالى باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان قال عن - [00:36:49](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له فحذفت بحصة

ففقت عينه ما كان عليك من جناح. قال باب من اخذ حقه - [00:37:09](#)

او اقتص دون السلطان اخذ حقه اي من جهة غريمة وخصمه. او اقتص دون السلطان يعني دون حكم الحاكم وانما باشر هو بنفسه

ذلك. واهل العلم متفقة كلمة على انها لا يجوز للانسان ان يتولى القصاص - [00:37:29](#)

بنفسه مثل مثلا ان يسرق منه شخص فيمسكه ويقطع يده مثلا او او نحو ذلك من الماء هذا لا يجوز لا يجوز وانما امور القصاص واقامة الحدود ليس لاحد الناس وافرادهم وانما هو آ للسلطان - [00:37:49](#)

واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له فخذته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح. قيل ان هذا - [00:38:10](#)

فخرج مخرج التغليظ الوعيد وبيان شناعة هذا العمل ان يطلع على بيوت الناس او ان ذلك من دفع الانسان عن التعدي عليه والنظر على حريما من خلال فتحة من الباب او نحو ذلك. نعم - [00:38:30](#)

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب دية الاصابع. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء. يعني الخنصر والابهام. قال باب دية الاصابع - [00:38:55](#)

يعني هل هي متساوية او مختلفة؟ يعني هل آ اذا قطع الانسان اصبع شخص الابهام يختلف مثلا عن قطع السبابة او الخنصر او الدية واحدة. هل هي متساوية او مختلفة؟ هذا المراد بهذه الترجمة. واورد حديث ابن عباس - [00:39:15](#)

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه السوائل يعني الخنصر والابهام سواء فالاصابع اصابع اليد اصابع الرجل كل منهما كلها سواء. وفي كل واحد منها عشر من الابل نعم - [00:39:35](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب استتابة المرتدين. واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اسم من اشرك بالله؟ قال عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان اخذ بما عملنا في الجاهلية - [00:39:55](#)

قال من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام يؤخذ بالاول والآخر. قال كتاب المرتدين استتابة المرتدين اي ان يعرض على المرتد التوبة من اه اه الردة - [00:40:15](#)

كتاب استتابة المرتدين. ولما يبقى في هذا الكتاب مما في الاصل الا باب واحد اه وهو اثم من اشرك بالله يعني اثم من اشرك بالله عظم آ هذا الاثم وان اثم الشرك واعظم الاثم لان الشرك اظلم الظلم واكبر - [00:40:35](#)

ذنوب واعظمها على الاطلاق وهو الذنب الذي لا يغفر. واورد تحت اه هذا الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان اؤخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية. ومن اساء في الاسلام يؤخذ - [00:41:00](#)

بالاول والآخر والشاهد من الحديث للترجمة قوله من اساء في الاسلام من اساء في الاسلام وعند جماعة من اهل العلم ان المراد بالاساءة هنا الردة الاساءة هنا المراد بها الردة من اساء في الاسلام اي اي ارتد اخذ بالاول - [00:41:26](#)

والآخر لا ان الشخص الذي آ كان مشركا ثم اسلم واساء بفعل بعض المعاصي تستوجب ان يؤخذ بالمعاصي التي كانت عليه في الجاهلية الاسلام يهدم ما كان قبله لكنه اذا اساء بالردة والشرك والكفر - [00:41:50](#)

بالله سبحانه وتعالى فانه يؤخذ آ بالآخر آ والاول بالاول والآخر. وعلى هذا فيدخل في اثم من يدخل هذا الحديث الدلالة على الترجمة اثم من اشرك بالله سبحانه وتعالى ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا - [00:42:12](#)

طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور رحيم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [00:42:41](#)

نبينا محمد واله وصحبه. جزاكم الله خيرا - [00:43:01](#)